

النهاية في غريب الأثر

{ طهر } (ه) فيه [لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْرٍ] الطَّهْرُ بالضم :
التَّطَهَّرُ وبالفَتْحِ الماءُ الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ كالوَضُوءِ والوضوء والسَّحُورُ والسَّحُورُ
. وقال سيبويه : الطَّهْرُ بالفتح يَقَعُ عَلَى الماءِ والمصدرُ مَعَاءٌ فَعَلَى هذا يجوزُ أَنْ
يكونَ الحديثُ بفتحِ الطاءِ وضمِّها والمرادُ بهما التَّطَهُّرُ . وقد تكرر لفظُ الطَّهارةِ في
الحديثِ على اختلافٍ تصرُّفٍ . يقال : طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهْرًا فهو طاهرٌ . وطَهَّرَ يَطْهَرُ
وتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا فهو مُتَطَهِّرٌ . والماءُ الطَّهْرُ في الفقه : هو
الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ لَأَن فَعُولًا مِنْ أِبْنِيَةِ الْمُبْدَالَةِ فَكَأَنَّ تَنَاهَى
فِي الطَّهارةِ . والماءُ الطَّاهِرُ غيرُ الطَّهْرُ : هو الذي لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا
يُزِيلُ النَّجَسَ كالمُسْتَعْمَلِ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ .
- ومنه حديثُ ماءِ البحرِ [هو الطَّهْرُ ماؤُهُ الحَلِىُّ مَيِّتَتُهُ] أَي المُطَهَّرُ .
- وفي حديثُ أمِّ سَلَمَةَ [إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهَّرُهُ ما بعده] هو خاصٌّ فيما كان يابسًا لَا
يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ . وقال
مَالِكٌ : هو أَنْ يَطْأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ ثُمَّ يَطْأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ الذَّطِيفَةَ فَإِنْ
بَعْضُهَا يُطَهَّرُ بَعْضًا . فَأما الذَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ تُصَيَّبُ الثَّوْبُ أَوْ بَعْضُ
الْجَسَدِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ إِجْمَاعًا . وفي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ